بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله اولا ثم
برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب
المرتد قتل اي لاجله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا بأحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة الصيادقة
باحدي الخمس على فور بين احدهما ان يتركها وهو كسلان
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتي
يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلي وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم

Copyright © King Saud University